وهو كذلك والاسم مشتق منه هكذا في عبارتهم وينبغي ان يكون رب
المال حينئذ بخيرتين ان يبيعه او يبقيه على القراض وقوله اي لاجل
ان يوفيه قدر ما وجب له من راس المال وحصته من الربح فالسيع لغير
رب المال وعلته وفارب المال ص وان احبل مشتراة للوطي فالثمن
واتبع به ان اعسر ش يعني ان عامل القراض اذا اشترى جارية من
مال القراض للوطي فوطيها واحبلها فان كان موسرا فانه يغرم
لربها ثمنها فقط اي الذي اشتراها به وان كان معسرا فانه يتبع به
ولا يباع منها شي لرب المال فان لم تحمل فانه يخير بين ان يتبعه
بقيمتها يوم الوطي وبين ان يبيعها للواطي بالثمن هذا هو النقل
وقد مر ان قول المولف وان وطي امة قوم ربها او ابقي انه شامل
لما اذا اشتراها للوطي وللقراض وكلام ز فيه نظر ص ولكل فسخه
قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه ش قد علمت
ان عقد القراض غير لازم لاحدهما على المشهور فلكل واحد منهما الفسخ
بمعنى الترك والرجوع كما ان لرب المال ان يترك ويرجع وان تزود العامل
للسفر ولم يشرع في السير واما التزود بالنسبة للعامل فمحل يلزمه
انما هو ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزايد لرب المال فان التزم ذلك
كان له رد المال فان ظعن العامل بالمال بان شرع في السير او عمل به
وان لم يظعن فانه يلزم رب المال بقا المال تحت يده الى نضوضه اي
خلوصه في ابان سوقه وليس لاحدهما حينئذ كلام فاللام بمعنى الى
لا للتعليل ثم ان حذف واو النكاية من قوله وان تزود صواب لئلا
يكون فيه معنى تكرار مع قوله ولكل فسخه قبل عمله اي بالنسبة لما
قبل المبالغة وايضا ثبوتها يقتضي ان ما دام يتزود ولم يظعن فان
لربه الفسخ دون العامل كما هو كذلك بعد التزود وليس كذلك

واجاب

قف

واجاب بعض بان الواو للحال ص وان استنضه فالحاكم الضمير المرفوع
راجع لكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال ش اي وان طلب رب المال
العامل بنضوض المال وابى العامل لاجل ربح فترقبه او طلب العامل
رب المال وابى رب المال لاجل ان ينفق سوق المال فالحاكم ينظر في
ذلك من تعجيل او تاخير فما كان صوابا فعله ويجوز قسمة العروض
اذا تراضوا عليها وتكون بينهما ص وان مات فلوارثه الامين ان يكمله
والا اتى بامين كالاول والا سلموا هدرا ش يعني ان عامل القراض
اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الامين ولو اقل امانة من مورثه
ان يكمله على حكم ما كان مورثه وان لم يكن امينا فان عليه ان ياتي
بامين كالاول في انه ثقة يكمله فان لم يات الوارث بامين فانه يسلم
المال لصاحبه هدرا اي من غير ربح لما علمت ان القراض كالجعل لا
يستحق الا بتمام العمل وظاهر المدونة ان الورثة محمولون على غير
الامانة ونحوه في العتبية بخلاف ورثة المساقاة اذا مات العامل
فانهم محمولون على الامانة حتى يتبين خلافها والفرق بين المساقاة
يستاجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم لربه هدرا ان عمل
المساقاة في الذمة بخلاف القراض فان المقصود فيه عين العامل
وايضا هي اشبه بالاجارة من القراض للزومها بالعقد ص والقول
للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة ش يعني ان العامل
اذا ادعى تلف مال القراض او انه خسر فيه فانه يقبل قوله في ذلك
مع يمينه ولو كان غير امين في نفسه لان رب المال رضي بامانته
ومسالة التلف كمسالة الخسر في ان اليمين تتوجه على العامل وان لم
يكن متهما على المشهور وقيد اللخمي قبول قوله في الخسر بما اذا اتى
بما يشبه ويعرف ذلك بسوال التجار في تلك السلع هل تخسر في

Copyright © King Saud University